التفجيرات النووية للهند وباكستان

حقائق "منسية" فى المسألة النووية

أ.د. مصطفى سلامه

عميد كلية حقوق الاسكندرية

التفجيرات النووية للهند وباكستان :
حقائق "منسية" في المسألة النووية

==========

منذ أن توالت التفجيرات النووية لكل من الهند وباكستان أخـــذت تتعالى الاصوات وتعقد الاجتماعات وتتعاقب النداءات من اجل العمل على مواجهة هذه التفجيرات والسعى ليس فقط نحو الحد بـــل المنـــع لانتشـــار الاسلحة النووية .

أن ما تقدم يتركز ويتمحور ، حول ضرورة العمـــل علـــى نـــزع الخوف والهلع من انتشار حيازة الاسلحة النووية ، ومن ثم الســـباق نحـــو زيادتها كما ونوعا ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين .

أن هذا التوجه يتعامل مع المسألة النووية من منطلق أنها تشـــكل وضعا يعرض العلاقات الدولية لعدم الاستقرار ، مما يتطلب البحث عـــن وسائل واساليب للعودة للاستقرار المنشود . غير أن هذا التوجه فوق أنـــه يقفز إلى النتيجة دون الالتفات إلى الاسباب التـــى افضـــت اليـــها ، فإنـــه سينتهى إلى مجرد سعى إلى ما ينبغى أن يكون دون مواجهة ما هو قائم .

إن ما هو قائم هو الأساس ونقطة البداية ، واســـقاطه والتغـــاضى عنه لن يجعل أى جهد يبذل ، أو أية دعوى تنطلق تجد الفرصة للوجـــود ومن ثم الفَاعلية ، إن ثمة حقائق مهمة لا يسلط عليها الضـــوء ، وتمثـــل الأساس لدى البحث عن التعامل مع المسألة النووية أهمها :

اولا : إن السعى لامتلاك الاسلحة النووية يجئ كنتيجة لاستمرار صـــراع أو نزاع بين دول معينة . فوجود نزاع واســـتمراره وتضـــاؤل امكانيـــه

احتوائه ، ومن ثم حله ، تجعل اطراف النزاع تبحث عن كل وسيلة يمكن من خلالها اولا الدفاع عن موقع وموقف كل طرف ثم الانتظار ، والتدرج نحو العمل على حله حينما تتاح الفرصة لذلك . فالدولة التى تسعى لحيازة السلاح النووى تهدف إلى أن تصبح فى وضع إن لم تتمكن فيه من التفوق على الطرف الآخر ، فإنها على الاقل من خلال السعى لامتلاك السلاح النووى تحقق التوازن المنشود . فحيازة الاسلحة النووية نتيجة لوضع معين ، وليست سببا له .

ثانيا : إن العمل على تحقيق التعادل النووى بين طرفى النزاع لا بديل عنه . فأى نوع آخر من التعامل غير كاف وغير فعال . فقيام علاقات دبلوماسية بين الهند وباكستان ، وتطبيع العلاقات فيما بينهما لم يحل دون سعى كل دولة منهما إلى حيازة السلاح النووى . بل إنه من الملاحظ أنه يكاد يكون هناك اجماع قومى فى الدولتين المذكورتين على **ضرورة** تحقيق التوازن الاستراتيجى من خلال الاسلحة النووية . فالبرغم من تغير وتبادل المواقع بين الحكومة والاحزاب اليمنية واليسارية على السواء ، فإن الهدف واحد ولم يتغير . فأول تفجير نووى هندى تم عام ١٩٧٤ فى ظل حكومة غير يمينية . وآخر تفجير تم فى ظل حكومة يمينية متطرفة .

ولا تخرج باكستان عما سبق ذكره فذو الفقار على بوتو اعلن صراحة عن رغبة بلاده فى حيازة السلاح النووى ، والذى حققه زعيم الحزب المعارض نواز شريف .

ثالثا : برغم امتلاك الاسلحة النووية ذو تكلفة عالية ، حيث يتم على حساب متطلبات للتنمية والتقدم ، فإنه فى حالات كثيرة يبقى الإختيار الاخير امام بعض الدول منظورا للأسباب التالية :

١- عدم فعالية الضمانات الدولية الحالية لحماية اية دولة فى مواجهة خطر امتلاك غيرها للاسلحة النووية . فالدول النووية لا توفر الحماية

اللازمة للدول غير النووية . ويكفى الاشارة إلى القـــرار ٢٥٥ لمجلـس الامن والذى تضمن نوعا من الضمانات من جانب الدول النووية للـــدول غير النووية التى تصبح طرفا فى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (١) .

لقد اثبتت التجربة ، وما زالت تؤكد انه رغما عـــن ارادة الدولـــة النووية أو بالتساهل من جانبها التحقت بعضوية النادى النووى عـــدة دول لم تكن من اعضائه لدى انشائه واقتصاره على عضوية الولايات المتحـــدة الامريكية وبريطانيا وروسيا . يضاف إلى ما تقدم انه اتضح للجميع وبمـــا لا يدع أى مجال للشك أن موقف الدول الكبرى من مســـألة حيـــازة دول جديدة للسلاح النووى لا يجد رد الفعل المتوقع .

ويكفى للتدليل على ذلك التأمل فى بيان قمة الدول الصناعية لـــدى قيام الهند بتفجيراتها الاخيرة .

٢- إن الضمانات التى تباشرها وكالة الطاقة النووية غير فعالـــة ، فـــهذه الضمانات التى تمارسها هذه المنظمة استنادا لمعاهدة منع انتشار الاســـلحة النووية يلاحظ عليها .

أ- أنه بينما تحظر المعاهدة انتاج الاسلحة النووية فإنـــها تشـــجع تبادل المواد والتكنولوجيا النووية مما يفضى فى حالات كثيرة إلى اســـاءة استخدامها (٢) .

ب- لا تشمل هذه الضمانات إلا المعونة الفنية . (مواد تكنولوجيـــا) ولكنها لا تمتد - وهذا موطن الخطورة - إلى التطور أو التحـــول الـــذى يلحق بها بعد ذلك من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية ، مما يمكن الـــدول المعنية من استخدام المواد المذكورة استخداما عسكريا هذا إلى جـــانب أن الضمانات التى يتم مباشرتها على المنشآت النووية للدول الاطـــراف فـــى المعاهدة لا تشمل تلك التى ترفض الانضمام اليها ممـــا يســـمح للطائفـــة

الاخيرة – من الدول من انتاج الاسلحة النووية [٣] .

٣- سهولة الحصول على كل من المعرفة التكنولوجية ، والمواد والاجهزة لصنع الاسلحة النووية . ويكفى للتدليل على ذلك ما اوردته الصحف البريطانية صباح يوم الثالث من يونيو ١٩٩٨ من اختفاء كميات من المواد النووية ليس فى دولة اشتراكية سابقة بل فى المملكة المتحدة ذاتها .

٤- الارتباط الحتمى بين ضرورة اقتران السعى نحو التنمية والتقدم بتوافر الحماية اللازمة ، والامن الواجب لعدم تهديد هذا المسعى أو القضاء عليه . فلا يمكن لدولة أن يصبح امنها القومى معرضا للتهديد ، وان تبقى بدون غطاء امنى كاف لحماية هذا الامن من جانب مصادر التهديد .

رابعا : أن المعالجة الدولية غير المتكاملة لمسألة انتشار الاسلحة النووية اصبحت بالامر الذى لا يمكن السكوت عنه ، فلا شك أن الحد من التسلح كمنهج يتم اتباعه فى نطاق التسلح النووى قد فتح الطريق امام ابرام مجموعة من الاتفاقات . حقيقة أن هذه الاتفاقات ما زالت محدودة العدد والنطاق . إلا انها تعد مؤشرا للارتباط بمنهج معين يغدو التمسك به رمزا وتعلقا بالهدف الاساسى أى نزاع السلاح . وبرغم ذلك ، فان المنهج المتبع حاليا غير كاف لأسباب متعددة .

١- ما تم حتى الآن ليس فى حقيقته إلا معالجة جزئية لمجالات مختلفة للحد من التسلح (النووى) لا تشمل كل الاطراف ولا كل المناطق .

٢- أن الدول الكبرى تقبل فقط اتخاذ اجراءات أو ترتيبات لا تشكل فى حقيقتها أى مساس بمصالحها الاستراتيجية الاساسية ، بل – انه فى ظل المجال التقديرى المتسع امامها – تجعل من الحد من التسلح اداة طيعة لاخضاعها لمصالحها المختلفة .

يضاف إلى الحقائق السابقة غير المرئية والمنسية حقيقة واضحة للجميع وهى أن القواعد القانونية الدولية المنظمة لمنع التسلح النووى وانتشاره قائمة على التمييز بين الدول . وسيبقى نص المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووى أكثر النصوص الدولية شاهدا وتسجيلا للتميز بين الدول (٤) .

وهكذا فلا تخضع الدول النووية للرقابة الدولية فى نطاق الاتفاقية إلا بارادتها بل أن لها حق وحرية استيراد المواد النووية بلا قيد سواء من الدول النووية أو غير النووية . بينما الدول الاخيرة لا يحق لها الحصول على أى مواد أو تكنولوجيا نووية إلا مقابل اخضاع كل نشاطاتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة النووية من اجل منع أى استخدام عسكرى لما يتم استيراده من هذه النوعيات .

لذا ، ترى الدول غير النووية أن الضمانات الدولية فى مجال منع انتشار الاسلحة النووية تقوم على اساس من عدم المساواة ، هذا إلى جانب تحكم الدول المتقدمة فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة النووية .

أن الحقائق السابقة وغيرها لابد أن تكون محل عناية التوجه نحو السعى لمواجهة اخطار انتشار الاسلحة النووية . وإذا كان هناك من خوف أو هلع لدى الدول الكبرى من جراء حيازة الهند وباكستان للاسلحة فعليها أن تبدأ الدول الكبرى بالخطوة الاولى بالبدء فى تنفيذ التزاماتها طبقا للمادة السادسة من اتفاقية منع الانتشار النووى بالبدء فى برنامج(٥) عالمى لتدمير الاسلحة النووية بالكامل من خلال اتفاقية دولية عالمية وشاملة ومحدودة الالتزامات ، والتى يجب أن تقرن برقابة فعالة على احترام ما يرد بها من احكام .

أن تكريس الوضع الحالى بمشروعية امتلاك بعض الدول دون

البعض الآخر للسلاح النووى هو موطن الداء الذى لابد من مواجهته .

تتبقى مسألة وضع اسرائيل فى هذه المسألة إن اسرائيل ليست طرفا فى الاتفاقية المذكورة ، ولا يمكن اجبارها على الانضمام اليها وهكذا ، هى قواعد القانون الدولى العام . غير انه يمكن أن يتم الزامها بالتخلى عن مقدرتها النووية عن طريق اعتبار أن امتلاكها لهذه المقدرة يهدد السلم والامن الدوليين ، ومن ثم يتدخل مجلس الامن . فغير ذلك معناه التمسك المفرط بازدواجية المعايير فى العلاقات الدولية . فالجميع يتذكر انه يوم أن ارادت كوريا الشمالية الانسحاب من المعاهدة المذكورة وهذا حق مشروع لها ، بدأت الاستعدادات لاتخاذ تدابير ضدها .

الخلاصة أن المسألة النووية تتطلب للتعامل معها معالجة شاملة مستندة إلى ادراك للحقائق المرئية وغير المرئية لهذه المسألة .

المراجع

١- انظر فى ذلك : الدكتور حسين خلاف : ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداد الذرى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٤ ، ص ١٦ .

٢- الدكتور مصطفى سلامة : نظرات فى الحد من التسلح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٩٢ .

٣- المرجع السابق ص ٩٣ - ٩٤ .

٤- المادة الثالثة التى تنص على : ((١- أن تتعهد كل دول غير ذات أسلحة نووية طرف فى هذه المعاهدة بقبول ضمانات توضع فى اتفاقية يتم التفاوض بشأنها وتعقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع نظامها الاساسي ونظام الضمانات الخاص بها ، فقط ، من أجل التأكيد من تنفيذ الالتزامات التى تتضمنها هذه المعاهدة بغرض منع تحويل الطاقة الذرية من الاستخدام السلمى إلى الاسلحة النووية أو أى اجهزة اخرى للتفجير النووى . ويتم اتباع اجراءات الضمانات التى تتطلبها هذه المادة بالنسبة إلى المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تصنع أو تستخدم فى أى وجه من الاوجه النووية الرئيسية ، أو خارج هذه الاوجه ، وتطبق الضمانات التى تتطلبها هذه المادة على كل المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة فى مختلف الاستخدامات السلمية النووية داخل اقليم هذه الدولة أو فى الاراضى الخاضعة لسلطانها أو التى تكون تحت اشرافها فى أى مكان آخر .

٢- تتعهد كل دولة طرف فى المعاهدة بألا تزود (أ) بمصدر لمادة انشطارية خاصة أو (ب) بجهاز أو مادة مصنعة أو معدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو انتاج مادة انشطارية خاصة ، إلى أى دولة